

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

قرار رقم: IZJ-2025-264128

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2025-264128)

المقامة

المدعى

من / أحمد بن ركيب بن علي الشمري

هوية وطنية رقم (1007749631)، رقم مميز (3001897656)

المدعى عليها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/01/06 هـ الموافق: 2025/07/01م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عبر الاتصال المرئي، المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (13957) وتاريخ: 1444/02/26هـ، من كل من:

رئيساً

الدكتور/ سلطان بن فيحان أبا العلا

عضواً

الدكتور/ صالح بن عبد الرحمن السَّعد

عضواً

الدكتور/ حسن بن علي المطرفي

وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2025/05/01م.

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن أحمد بن ركيب بن علي الشمري، هوية وطنية رقم (1007749631) بصفته مالك مؤسسة النظافة والجودة للشقق المخدمومة بموجب السجل التجاري رقم (1010971221)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1442هـ الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. ومن الناحية الموضوعية تفيد الهيئة في حال تجاوز الدائرة الموقرة الناحية الشكلية بقبولها اعتراض المدعي، مما يعد خلاف منتهياً بشأنه.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/01/06 هـ الموافق: 2025/07/01م، وعند الساعة 01:30 مساءً؛ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ، وبالدعاء على الخصوم، حضر/ فهاد مجدل بن سفران، (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم:

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

قرار رقم: IZJ-2025-264128

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2025-264128)

(1081712174) بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (1445/353/4/11093) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً على الرغم من ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وفي حال تجاوز الدائرة الناحية الشكلية فأُن الهئية تقبل اعتراض المدعي. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1442هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تستوفي المتطلبات النظامية في قرار الربط الصادر منها والمنصوص عليها في المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية كما أفادت المدعى عليها بقبول اعتراض المكلف في حال تجاوز الناحية الشكلية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة البت في الدعوى من الناحية الموضوعية.

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الربط الزكوي لعام 1442هـ، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"،

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

قرار رقم: IZJ-2025-264128

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2025-264128)

وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المدعى عليها اعتراض المدعي حيث أجابت المدعى عليها وفقاً لمذكرتها الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: " تفيد الهيئة في حال تجاوز الدائرة الموقرة الناحية الشكلية بقبولها اعتراض المدعي، مما يعد الخلاف منتهياً بشأته"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى منقضية بموافقة المدعى عليها على اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

اعتبار الدعوى منقضية بموافقة المدعى عليها على اعتراض المدعي.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، والدائرة تمديد هذا الموعد وفقاً للفقرة (1) من المادة (الواحدة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو



رئيس الدائرة



عضو



الدكتور/ صالح بن عبد الرحمن السّعد      الدكتور/ سلطان بن فيحان أبا العلا      الدكتور/ حسن بن علي المطرفي

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.



لقد اكتسب هذا القرار الصفة النهائية بموجب المادة (٣٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

